ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية
الجريدة الرسمية
النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك			يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط . شالة
	في المغرب		في الخارج	الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24 037.76.54.13
	ستة أشهر	سنة		الحساب رقم : 33 310 810 1014029004423101 المفتوح بالخزينة الجهوية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	
نشرة مداولات مجلس النواب.....	-	200 درهم		
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	-	200 درهم		
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم		
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم		
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص عامة

منع مؤقت لصيد بعض أصناف الأسماك السطحية.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2004.05 صادر في 13 من رمضان 1426 (17 أكتوبر 2005) بتمديد مدة صلاحية قرار وزير الصيد البحري رقم 1597.02 بتاريخ 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) بتمديد صلاحية قرار الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالصيد البحري رقم 1488.99 بتاريخ 26 من جمادى الآخرة 1420 (7 أكتوبر 1999) المتعلق بالمنع المؤقت لصيد بعض أصناف الأسماك السطحية..... 2845

نصوص خاصة

صفحة

تعيين آمر مساعد بالصرف.

قرار لوزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة رقم 1955.05 صادر في 7 جمادى الآخرة 1426 (14 يوليو 2005) بتغيير القرار رقم 708.03 الصادر في 28 من محرم 1424 (فاتح أبريل 2003) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائبين عنه..... 2846

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلف بمحاربة الأمية وبالتربية غير النظامية رقم 1949.05 صادر في 26 من رجب 1426 (فاتح سبتمبر 2005) بتفويض الإمضاء.... 2846

قرار لوزير الثقافة رقم 1947.05 صادر في 4 شعبان 1426 (9 سبتمبر 2005) بتفويض الإمضاء..... 2847

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير رقم 1997.05 صادر في 23 من شعبان 1426 (28 سبتمبر 2005) بتفويض الإمضاء..... 2847

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير رقم 1998.05 صادر في 23 من شعبان 1426 (28 سبتمبر 2005) بتفويض الإمضاء..... 2847

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير رقم 1999.05 صادر في 23 من شعبان 1426 (28 سبتمبر 2005) بتفويض الإمضاء..... 2848

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير رقم 1995.05 صادر في 28 من شعبان 1426 (3 أكتوبر 2005) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 2848

قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 1948.05 صادر في 24 من شعبان 1426 (29 سبتمبر 2005) بتفويض الإمضاء..... 2850

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1985.05 صادر في 28 من شعبان 1426 (3 أكتوبر 2005) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 2850

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1986.05 صادر في 28 من شعبان 1426 (3 أكتوبر 2005) بتفويض الإمضاء..... 2851

صفحة

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1962.05 صادر في 29 من شعبان 1426 (4 أكتوبر 2005) بتغيير وتتميم القرار رقم 1188.00 بتاريخ 8 جمادى الآخرة 1421 (7 سبتمبر 2000) بتفويض الإمضاء..... 2853

إقليم الناضور. ـ فتح وتحديد منطقتين للتحفيظ الجماعي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1933.05 صادر في 23 من شعبان 1426 (28 سبتمبر 2005) بفتح وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بالجماعة القروية الدريوش بقيادة الدريوش بدائرة الدريوش بإقليم الناضور..... 2853

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1934.05 صادر في 23 من شعبان 1426 (28 سبتمبر 2005) بفتح وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بالجماعة القروية تفرسيت بقيادة بني توزين وتفرسيت بدائرة الريف بإقليم الناضور..... 2853

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية.

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1989.05 صادر في 24 من شعبان 1426 (29 سبتمبر 2005) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 2854

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1990.05 صادر في 25 من شعبان 1426 (30 سبتمبر 2005) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 2854

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2004.05 صادر في 13 من رمضان 1426 (17 أكتوبر 2005) بتمديد مدة صلاحية قرار وزير الصيد البحري رقم 1597.02 بتاريخ 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) بتمديد صلاحية قرار الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالصيد البحري رقم 1488.99 بتاريخ 26 من جمادى الآخرة 1420 (7 أكتوبر 1999) المتعلق بالمنع المؤقت لصيد بعض أصناف الأسماك السطحية.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على قرار وزير الصيد البحري رقم 1597.02 الصادر في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) بتمديد صلاحية قرار الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالصيد البحري رقم 1488.99 بتاريخ 26 من جمادى الآخرة 1420 (7 أكتوبر 1999) المتعلق بالمنع المؤقت لصيد بعض أصناف الأسماك السطحية ؛

ونظرا لضرورة المحافظة على الأصناف البحرية ؛

وبعد استطلاع رأي المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري ؛

وبعد استشارة غرف الصيد البحري وجامعتها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمدد مدة المنع المؤقت لصيد السردين والأنشوب والأسقمري وسياف البحر والسردينال والشنشار المنصوص عليها في القرار المشار إليه أعلاه رقم 1597.02 بتاريخ 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) لمدة ثلاث سنوات ابتداء من 5 نوفمبر 2005 على طول السواحل الواقعة بين المتوازيين °25 و °24 على مسافة 15 ميلا بحريا تحتسب انطلاقا من خطوط الأساس.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير الصيد البحري وتربية الأحياء المائية.

وحرر بالرباط في 13 من رمضان 1426 (17 أكتوبر 2005).

الإمضاء : محند العنصر.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

قرار لوزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة رقم 1955.05 صادر في 7 جمادى الآخرة 1426 (14 يوليو 2005) بتغيير القرار رقم 708.03 الصادر في 28 من محرم 1424 (فاتح أبريل 2003) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائبين عنه.

وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة،

بعد الاطلاع على القرار رقم 708.03 الصادر في 28 من محرم 1424 (فاتح أبريل 2003) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائبين عنه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادتان الأولى والثانية من القرار المشار إليه أعلاه رقم 708.03 بتاريخ 28 من محرم 1424 (فاتح أبريل 2003) :

«المادة الأولى. ـ يعين الشخصان المشار إلى مهامهما في الجدول التالي الأول آمرا مساعدا والآخر نائبا عنه لصرف الاعتمادات المفوضة إليهما من لدن وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة من ميزانية وزارة إعداد التراب الوطني والماء والبيئة :»

الاختصاص الترابي	الآمر المساعد بالصرف	النائب	المحاسب المكلف
مجموع تراب المملكة	مدير البحث والتخطيط المائي بالرباط	رئيس قسم التخطيط وتدبير المياه	الخازن الجهوي للرباط

«المادة الثانية. ـ تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف ونائبه المشار إليهما أعلاه فقرات الميزانية التي يقومان بصرف النفقات منها.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1426 (14 يوليو 2005).

الإمضاء : محمد اليازغي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، المكلف بمحاربة الأمية وبالتربية غير النظامية رقم 1949.05 صادر في 26 من رجب 1426 (فاتح سبتمبر 2005) بتفويض الإمضاء.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، المكلف بمحاربة الأمية وبالتربية غير النظامية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1120.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، المكلف بمحاربة الأمية وبالتربية غير النظامية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد احساين أجور، أستاذ التعليم العالي مساعد، رجة أ، المكلف بمجال التربية غير النظامية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر البحث العلمي، المكلف بمحاربة الأمية وبالتربية غير النظامية، على ميع الوثائق التي تدخل ضمن مجال التربية غير النظامية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينسخ القرار رقم 1470.04 الصادر في 10 جمادى الآخرة 1425 (28 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من رجب 1426 (فاتح سبتمبر 2005).

الإمضاء : أنيس برو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الثقافة رقم 1947.05 صادر في 4 شعبان 1426 (9 سبتمبر 2005) بتفويض الإمضاء

وزير الثقافة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد العالي السيباري، مندوب وزارة الثقافة بتاونات، الإمضاء نيابة عن وزير الثقافة على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين له للقيام بمأموريات داخل المغرب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 شعبان 1426 (9 سبتمبر 2005).

الإمضاء : محمد الأشعري.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير رقم 1997.05 صادر في 23 من شعبان 1426 (28 سبتمبر 2005) بتفويض الإمضاء.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.853 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد رضا كنون، المهندس المعماري من الدرجة الممتازة، رئيس قسم التخطيط الحضري بمديرية التعمير التابعة للوزارة المكلفة بالإسكان والتعمير، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة للقسم المذكور ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شعبان 1426 (28 سبتمبر 2005).

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير رقم 1998.05 صادر في 23 من شعبان 1426 (28 سبتمبر 2005) بتفويض الإمضاء.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.853 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد رضا الشرقاوي، المهندس المعماري من الدرجة الممتازة، رئيس قسم التعمير بمديرية التعمير التابعة للوزارة المكلفة بالإسكان والتعمير، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة للقسم المذكور ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شعبان 1426 (28 سبتمبر 2005).

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير رقم 1999.05 صادر في 23 من شعبان 1426 (28 سبتمبر 2005) بتفويض الإمضاء.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.853 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد سعيد قضاض، الإعلامي، رئيس قسم التقديرات لتهيئة العقارية بمديرية التعمير التابعة للوزارة المكلفة بالإسكان والتعمير، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى الوزير الأول لمكلف بالإسكان والتعمير على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة للقسم المذكور ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شعبان 1426 (28 سبتمبر 2005).

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير رقم 1995.05 صادر في 28 من شعبان 1426 (3 أكتوبر 2005) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولا سيما المادتين 3 و73 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.853 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الأشخاص الواردة أسماؤهم في الجدول التالي الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير على الوثائق الخاصة بالمصالح التابعة لهم وذلك فيما يخص :

- الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمصالحهم للقيام بمأموريات بمختلف عمالات وأقاليم المملكة ؛
- الترخيص للموظفين التابعين لمصالحهم لاستعمال سياراتهم الخاصة لأغراض المصلحة ؛
- تدبير شؤون كافة الأعوان المياومين والعرضيين ؛
- إعداد شواهد ورخص التدريب.
- تدبير شؤون الموظفين وذلك فيما يخص :
- الإجازات الإدارية والمرضية ؛
- ملفات إصابات العمل ؛
- التعويضات العائلية ؛
- إنزال العقوبات من الدرجة الأولى بالموظفين (الإنذار أو التوبيخ) ؛
- التنقيط ؛
- شواهد العمل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المفوض إليهم	الاختصاص الترابي
كريمة بندحمان، المندوبة الإقليمية للإسكان بالناضور.	المندوبية الإقليمية للإسكان بالناضور.
حميد الرايس، المدير الجهوي للإسكان للجهة الشرقية بوجدة.	لديرية الجهوية للإسكان للجهة الشرقية بوجدة.
حسن أمهاوش، المدير الجهوي للإسكان لسوس ـ ماسة ـ درعة بأكادير.	لمديرية الجهوية للإسكان لسوس ـ ماسة ـ درعة بأكادير.
ناصر بايا، المندوب الإقليمي للإسكان بطاطا.	المندوبية الإقليمية للإسكان بطاطا.
عبد اللطيف لوزالي، المدير الجهوي للإسكان لكلميم ـ السمارة بكلميم.	لمديرية الجهوية للإسكان لكلميم ـ السمارة بكلميم.
يوسف مغزاز، المندوب الإقليمي للإسكان بتارودانت.	المندوبية الإقليمية للإسكان بتارودانت.
حمد أقلي، المندوب الإقليمي للإسكان بورزازات.	المندوبية الإقليمية للإسكان بورزازات.
محمد بوربوح، المندوب الإقليمي للإسكان بتيزنيت.	المندوبية الإقليمية للإسكان بتيزنيت.
سعيد العيماني، المدير الجهوي للإسكان للعيون ـ بوجدور ـ الساقية الحمراء بالعيون.	لمديرية الجهوية للإسكان للعيون ـ بوجدور ـ الساقية الحمراء بالعيون.
عبد الله حمامي، المدير الجهوي للإسكان لوادي الذهب ـ لكويرة بوادي الذهب.	لديرية الجهوية للإسكان لوادي الذهب ـ لكويرة بوادي الذهب.
حمد بوست، المندوب الإقليمي للإسكان بقلعة السراغنة.	المندوبية الإقليمية للإسكان بقلعة السراغنة.
عبد الله الفيلالي، المندوب الإقليمي للإسكان بالصويرة.	المندوبية الإقليمية للإسكان بالصويرة.
لفضيل الشرادي، المدير الجهوي للإسكان لدكالة ـ عبدة بآسفي.	ديرية الجهوية للإسكان لدكالة ـ عبدة بآسفي.
محمد هصيص، المدير الجهوي للإسكان لمراكش ـ تانسيفت ـ الحوز بمراكش.	المديرية الجهوية للإسكان لمراكش ـ تانسيفت ـ الحوز بمراكش.
اطنة شهاب، المديرة الجهوية للإسكان لمكناس ـ تافيلالت بمكناس.	لمديرية الجهوية للإسكان لمكناس ـ تافيلالت بمكناس.
حمد العولة، المندوب الإقليمي للإسكان بإفران.	المندوبية الإقليمية للإسكان بإفران.
عبد الله علوي هاشمي، المندوب الإقليمي للإسكان بالرشيدية.	المندوبية الإقليمية للإسكان بالرشيدية.
ز الدين أوشيع، المندوب الإقليمي للإسكان بخنيفرة.	المندوبية الإقليمية للإسكان بخنيفرة.
عبد الإله لزرق، المندوب الإقليمي للإسكان بمولاي يعقوب.	المندوبية الإقليمية للإسكان بمولاي يعقوب.
عبد الحق قصابي، المندوب الإقليمي للإسكان بتاونات.	المندوبية الإقليمية للإسكان بتاونات.
حمد المختار السقاط، المندوب الإقليمي للإسكان بتازة.	المندوبية الإقليمية للإسكان بتازة.
محمد الشياظمي، المدير الجهوي للإسكان لتازة ـ الحسيمة ـ تاونات بالحسيمة.	لمديرية الجهوية للإسكان لتازة ـ الحسيمة ـ تاونات بالحسيمة.
عبد الإله لزرق، المندوب الإقليمي للإسكان بمولاي يعقوب.	لديرية الجهوية للإسكان لفاس ـ بولمان بفاس.
لمعطي لمكوف، المدير الجهوي للإسكان لتادلة ـ أزيلال ببني ملال.	لمديرية الجهوية للإسكان لتادلة ـ أزيلال ببني ملال.
محمد أقروش، المندوب الإقليمي للإسكان بخريبكة.	المندوبية الإقليمية للإسكان بخريبكة.
بمال عزيم، المندوب الإقليمي للإسكان بالجديدة.	المندوبية الإقليمية للإسكان بالجديدة.
دريس فردي، المدير الجهوي للإسكان للشاوية ـ ورديغة بسطات.	لمديرية الجهوية للإسكان للشاوية ـ ورديغة بسطات.
حمد توفيق هنان، المندوب الإقليمي للإسكان بالمحمدية.	المندوبية الإقليمية للإسكان بالمحمدية.
لحسن عشراوي، مندوب الإسكان بالفداء ـ درب السلطان.	مندوبية الإسكان بالفداء ـ درب السلطان.
كوثر السفياني، المندوبة الإقليمية للإسكان ببنسليمان.	المندوبية الإقليمية للإسكان ببنسليمان.
عبد الرزاق رشد، مندوب الإسكان بعين السبع ـ الحي المحمدي.	ندوبية الإسكان بعين السبع ـ الحي المحمدي.
ادريس بناني، مندوب الإسكان بعين الشق ـ الحي الحسني.	مندوبية الإسكان بعين الشق ـ الحي الحسني.
محمد آيت بوفتاس، مندوب الإسكان بابن مسيك ـ سيدي عثمان.	مندوبية الإسكان بابن مسيك ـ سيدي عثمان.
سعيد كبرى، المدير الجهوي للإسكان بالدار البيضاء الكبرى.	المديرية الجهوية للإسكان بالدار البيضاء.
بيلة المريني، المديرة الجهوية للإسكان للرباط ـ سلا ـ زمور ـ زعير بالرباط.	لديرية الجهوية للإسكان للرباط ـ سلا ـ زمور ـ زعير بالرباط.
زهراء الفلاح، المندوبة الإقليمية للإسكان بالصخيرات ـ تمارة.	لمندوبية الإقليمية للإسكان بالصخيرات ـ تمارة.
حمد جلال، المندوب الإقليمي للإسكان بالعرائش.	المندوبية الإقليمية للإسكان بالعرائش.
حمد متقي الله، المندوب الإقليمي للإسكان بسيدي قاسم.	المندوبية الإقليمية للإسكان بسيدي قاسم.
حمد أوملاني، المدير الجهوي للإسكان لطنجة ـ تطوان بطنجة.	لمديرية الجهوية للإسكان لطنجة ـ تطوان بطنجة.
قا بوعليلة، المندوب الإقليمي للإسكان بالخميسات.	المندوبية الإقليمية للإسكان بالخميسات.
نير بغداد، المندوب الإقليمي للإسكان بشفشاون.	المندوبية الإقليمية للإسكان بشفشاون.
مال الدين أعمار، المندوب الإقليمي للإسكان بسلا.	المندوبية الإقليمية للإسكان بسلا.
ؤاد الحايك، المندوب الإقليمي للإسكان بتطوان.	المندوبية الإقليمية للإسكان بتطوان.
وجمعة بنيط، المدير الجهوي للإسكان للغرب ـ الشراردة ـ بني حسن بالقنيطرة.	المديرية الجهوية للإسكان للغرب ـ الشراردة ـ بني حسن بالقنيطرة.

المادة الثانية

يفوض إلى الأشخاص المشار إليهم في نفس الجدول وفي حدود اختصاصاتهم المصادقة على الصفقات المتعلقة بالمصالح التابعة لهم.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم2205.03 الصادر في 13 من شوال 1424 (8 ديسمبر 2003) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وحرر بالرباط في 28 من شعبان 1426 (3 أكتوبر 2005).

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ـــرار لـوزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 1948.05 صادر في 24 من شعبان 1426 (29 سبتمبر 2005) بتفويض الإمضاء.

وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.555 الصادر في 21 من جمادى الأولى 1425 (9 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد جمال الدين بكوش، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير السياحة والصناعة التقليدية الاقتصاد الاجتماعي ـ قطاع السياحة ـ على جميع الوثائق المتعلقة بتسيير شؤون الموظفين ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية، كما يفوض له الإمضاء على الأوامر الصادرة لموظفي نفس القطاع للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من شعبان 1426 (29 سبتمبر 2005).

الإمضاء : عادل الدويري.

رار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1985.05 صادر في 28 من شعبان 1426 (3 أكتوبر 2005) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادتين 3 و 73 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.538 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الموظفين الواردة أسماؤهم في الجدول التالي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري على مع الوثائق الخاصة بقطاع الفلاحة والتنمية القروية والمتعلقة بالمصالح التابعة لهم ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى الموظفين المشار إليهم في نفس الجدول المصادقة على الصفقات التابعة لمصالحهم وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها ما عدا :

ـ الصفقات المبرمة على إثر طلب العروض إذا كان مبلغها يفوق 10.000.000 درهم ؛

ـ الصفقات المبرمة عن طريق مباراة إذا كان مبلغها يفوق 600.000 درهم ؛

ـ الصفقات التفاوضية إذا كان مبلغها يفوق 500.000 درهم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أسماء المفوض إليهم	المهام
السادة :	
الخمار احمامو.	مكلف بتسيير شؤون المديرية الإقليمية للفلاحة ببني ملال.
علي موليد.	مكلف بتسيير شؤون المديرية الإقليمية للفلاحة بالجديدة.
محمد الرشيد كرمة.	مكلف بتسيير شؤون المديرية الإقليمية للفلاحة بأكادير.
عبد المالك الفايق.	المدير الإقليمي للفلاحة ببوجدور.
عبد الواحد هندي.	المدير الإقليمي للفلاحة بطنجة.
أحمد أكدي.	المدير الإقليمي للفلاحة بتطوان.
إبراهيم أشطوبان.	المدير الإقليمي للفلاحة بالحسيمة.
محمد الهادي.	المدير الإقليمي للفلاحة ببنسليمان.
مبارك فكوري.	المدير الإقليمي للفلاحة ببولمان.
المصطفى حساني.	المدير الإقليمي للفلاحة بالدار البيضاء.
عبد السلام أشريقي.	المدير الإقليمي للفلاحة بشفشاون.
مبارك خديري.	المدير الإقليمي للفلاحة بشيشاوة.
عبد العزيز آيت امبيريك.	المدير الإقليمي للفلاحة لوادي الذهب بالداخلة.
عبد الصادق حمانيتن.	المدير الإقليمي للفلاحة بالحاجب.
مصطفى العدناني.	المدير الإقليمي للفلاحة بقلعة السراغنة.
كمال هدان.	المديرالإقليمي للفلاحة بالصويرة.
امحمد بويمج.	المدير الإقليمي للفلاحة بفاس.
الحسين البجات.	المدير الإقليمي للفلاحة ببكليم.
محمد الكروج.	المدير الإقليمي للفلاحة للفلاحة بإيفران.
فضيل المولودي.	المدير الإقليمي للفلاحة بالخميسات.
لحسن وهبي.	المدير الإقليمي للفلاحة بخريبكة.
عبد القادر العثماني.	المدير الإقليمي للفلاحة بمراكش.
السادة :	
محمد ولحسن بجير.	المدير الإقليمي للفلاحة بمكناس.
محمد خيار.	المدير الإقليمي للفلاحة بوجدة.
احساين الزواكي.	المدير الإقليمي للفلاحة بالرباط وسلا.
أحميدة هرهوري.	المدير الإقليمي للفلاحة بآسفي.
محمد بنسودة.	المدير الإقليمي للفلاحة بصفرو.
المنور قدوري.	المدير الإقليمي للفلاحة بسطات.
علي بكوشي.	المدير الإقليمي للفلاحة بسيدي قاسم.
عبد الله حوش.	المدير الإقليمي للفلاحة بتيزنيت.
أبا سيدي السهلاوي.	المدير الإقليمي للفلاحة بطانطان.
عبد الحفيظ الكرماعي.	المدير الإقليمي للفلاحة بطاطا.
محمد التومي.	المدير الإقليمي للفلاحة بتاونات.
يوسف الزرعي.	المدير الإقليمي للفلاحة بتازة.
عبد الله برو.	المدير الإقليمي للفلاحة بالسمارة.
محمد أقلمون.	المدير الإقليمي للفلاحة بخنيفرة.
ابراهيم بوضرين.	المدير الإقليمي للفلاحة بفجيج.
سعيد أقريال.	المدير الإقليمي للفلاحة بالعيون.
محمد ضرفاوي.	المدير الإقليمي للفلاحة بأزيلال.
عبد الكريم كعواشي.	المدير الإقليمي للفلاحة بالناضور.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من شعبان 1426 (3 أكتوبر 2005).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1986.05 صادر في 28 من شعبان 1426 (3 أكتوبر 2005) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.538 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الموظفين الواردة أسماؤهم في الجدول التالي الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ى الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمصالحهم للقيام بمأموريات داخل المملكة :

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أسماء ومهام المفوض إليهم	النواب	الاختصاص الترابي
السادة :	السيدة والسادة :	
الخمار احمامو، مكلف بتسيير شؤون المديرية الإقليمية للفلاحة ببني ملال.	عبد اللطيف عابري، متصرف.	داخل المغرب
علي موليد، مكلف بتسيير شؤون المديرية الإقليمية للفلاحة بالجديدة.	عبد اللطيف السعدي، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة.	كذلك
محمد الرشيد كرمة، مكلف بتسيير شؤون المديرية الإقليمية للفلاحة بأكادير.	مولاي المهدي الراوي، إعلامي.	كذلك
عبد المالك الفايق، المدير الإقليمي للفلاحة ببوجدور.	محمد الغلاوي، طبيب بيطري من الدرجة الأولى.	كذلك
عبد الواحد هندي، المدير الإقليمي للفلاحة بطنجة.	فؤاد الطويل، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة.	كذلك
أحمد أكدي، المدير الإقليمي للفلاحة بتطوان.	مصطفى اليوسفي، متصرف.	كذلك
إبراهيم أشطوبان، المدير الإقليمي للفلاحة بالحسيمة.	عبد المجيد أحمراوي، طبيب بيطري من الدرجة الأولى.	كذلك
محمد الهادي، المدير الإقليمي للفلاحة ببنسليمان.	عبد الإله لغبالي، متصرف.	كذلك
مبارك فكوري، المدير الإقليمي للفلاحة ببولمان.	لحسن لعبودي، مهندس رئيس.	كذلك
المصطفى حساني، المدير الإقليمي للفلاحة بالدار البيضاء.	خديجة الكبى، متصرفة.	كذلك
عبد السلام أشريقي، المدير الإقليمي للفلاحة بشفشاون.	إدريس بنبويحيى، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة.	كذلك
مبارك خديري، المدير الإقليمي للفلاحة بشيشاوة.	مولود اقوار، طبيب بيطري ممتاز.	كذلك
عبد العزيز آيت امبيريك، المدير الإقليمي للفلاحة لوادي الذهب بالداخلة.	أحمد جبار، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة.	كذلك
عبد الصادق حمانيتن، المدير الإقليمي للفلاحة بالحاجب.	علي دوياب، إعلامي ممتاز.	كذلك
مصطفى العدناني، المدير الإقليمي للفلاحة بقلعة السراغنة.	محمد الضيفاني، متصرف.	كذلك
كمال هدان، المدير الإقليمي للفلاحة بالصويرة.	المصطفى شهبي، طبيب بيطري من الدرجة الاستثنائية.	كذلك
امحمد بويمج، المدير الإقليمي للفلاحة بفاس.	الولجي الوزاني، مهندس رئيس.	كذلك
الحسين البجات، المدير الإقليمي للفلاحة بكلميم.	محمد نبيل الألوسي، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة.	كذلك
محمد الكروج، المدير الإقليمي للفلاحة بإيفران.	عبد السلام غوسي، إعلامي مختص.	كذلك
فضيل المولودي، المدير الإقليمي للفلاحة بالخميسات.	محمد ملوكي، مهندس الدولة من الدرجة الأولى.	كذلك
لحسن وهبي، المدير الإقليمي للفلاحة بخريبكة.	المصطفى العسراوي، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة.	كذلك
عبد القادر العثماني، المدير الإقليمي للفلاحة بمراكش.	مولاي عبد الله المنديلي، مهندس الدولة من الدرجة الأولى.	كذلك
محمد ولحسن بجير، المدير الإقليمي للفلاحة بمكناس.	موحى علبوش، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة.	كذلك
محمد خيار، المدير الإقليمي للفلاحة بوجدة.	محمد حركوس، مهندس رئيس.	كذلك
احساين الزواكي، المدير الإقليمي للفلاحة بالرباط وسلا.	زكرياء الشرقاوي، طبيب بيطري من الدرجة الاستثنائية.	كذلك
أحميدة هرهوري، المدير الإقليمي للفلاحة بآسفي.	موحى بوشبشب، مهندس رئيس.	كذلك
محمد بنسودة، المدير الإقليمي للفلاحة بصفرو.	محمد سبكي، مهندس رئيس.	كذلك
المنور قدوري، المدير الإقليمي للفلاحة بسطات.	امبارك الشقايبي، متصرف.	كذلك
علي بكوشي، المدير الإقليمي للفلاحة بسيدي قاسم.	كمال رامو، مهندس رئيس.	كذلك
عبد الله حوش، المدير الإقليمي للفلاحة بتيزنيت.	عبد الكريم الإبراهيمي، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة.	كذلك
أبا سيدي السهلاوي، المدير الإقليمي للفلاحة بطانطان.	حبيبي حجاجي، متصرف.	كذلك
عبد الحفيظ الكرماعي، المدير الإقليمي للفلاحة بطاطا.	عطيف المصطفى، مهندس الدولة من الدرجة الأولى.	كذلك
محمد التومي، المدير الإقليمي للفلاحة بتاونات.	حسن سعد زغلول، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة.	كذلك
يوسف الزرعي، المدير الإقليمي للفلاحة بتازة.	عبد الحميد بن علي، متصرف.	كذلك
عبد الله برو، المدير الإقليمي للفلاحة بالسمارة.	زكرياء لمطيري، طبيب بيطري من الدرجة الأولى.	كذلك
محمد أقلمون، المدير الإقليمي للفلاحة بخنيفرة.	الحسين زيادي، متصرف.	كذلك
ابراهيم بوضرين، المدير الإقليمي للفلاحة بفجيج.	محمد أوزيدان، مهندس الدولة من الدرجة الأولى.	كذلك
سعيد أقريال، المدير الإقليمي للفلاحة بالعيون.	حسن لوديلي، طبيب بيطري من الدرجة الأولى.	كذلك
محمد ضرفاوي، المدير الإقليمي للفلاحة بأزيلال.	رشيد المستعد علوي، طبيب بيطري من الدرجة الأولى.	كذلك
عبد الكريم كعواشي، المدير الإقليمي للفلاحة بالناضور.	محمد زردون، طبيب بيطري من الدرجة الممتازة.	

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من شعبان 1426 (3 أكتوبر 2005).

الإمضاء : محند العنصر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1962.05 صادر في 29 من شعبان 1426 (4 أكتوبر 2005) بتغيير وتتميم القرار رقم 1188.00 بتاريخ 8 جمادى الآخرة 1421 (7 سبتمبر 2000) بتفويض الإمضاء.

وزير المالية والخوصصة،

بعد الاطلاع على قرار وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1188.00 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1421 (7 سبتمبر 2000) بتفويض الإمضاء، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1188.00 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1421 (7 سبتمبر 2000) :

«المادة الأولى. ـ يفوض إلى مدير إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة .....

.....»

«بما في ذلك الإمضاء على مذكرات النقض :

« ـ عبد اللطيف زغنون، مدير إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ؛

« ـ خديجة شامي، مفتشة إقليمية رئيسة، مكلفة بمديرية الوقاية والمنازعات» ؛

« ـ عبد المجيد جامع، مفتش إقليمي رئيس، مكلف بقسم المنازعات ؛

« ـ عبد الخالق مرزوقي، مفتش إقليمي رئيس، مكلف بالمديرية الجهوية للشمال الغربي» ؛

« ـ العربي بالبشير، مفتش إقليمي رئيس، مكلف بالمديرية الجهوية للشمال الشرقي» ؛

« ـ مصطفى الجنان، مفتش المالية من الدرجة الاستثنائية، مكلف بالمديرية الجهوية للوسط» ؛

« ـ أحمد رضي، مفتش إقليمي رئيس، مكلف بالمديرية الجهوية للدار البيضاء» ؛

« ـ عبد الله أعرابن، مفتش إقليمي رئيس، مكلف بالمديرية الجهوية للدار البيضاء ـ الميناء» ؛

« ـ محمد أوشن، مفتش إقليمي رئيس، مكلف بالمديرية الجهوية للوسط الجنوبي» ؛

« ـ بوشعيب دحايني، مفتش إقليمي رئيس، مكلف بالمقاطعة الجمركية بأكادير.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من شعبان 1426 (4 أكتوبر 2005).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

رار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1933.05 صادر في 23 من شعبان 1426 (28 سبتمبر 2005) بفتح وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بالجماعة القروية الدريوش بقيادة الدريوش بدائرة الدريوش بإقليم الناضور.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 913) في شأن التحفيظ العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالتحفيظ الجماعي للأملاك القروية ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وبعد الاطلاع على محضر مجلس الجماعة القروية الدريوش خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 12 ماي 2005 ؛

ونظرا لما تقتضيه الضرورة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفتح منطقة للتحفيظ الجماعي المدعوة «الدريوش» الكائنة بالجماعة القروية الدريوش بقيادة الدريوش بدائرة الدريوش بإقليم الناضور.

المادة الثانية

تحدد المنطقة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بلون أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من رمضان 1426 (28 سبتمبر 2005).

الإمضاء : محند العنصر.

رار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1934.05 صادر في 23 من شعبان 1426 (28 سبتمبر 2005) بفتح وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بالجماعة القروية تفرسيت بقيادة بني توزين وتفرسيت بدائرة الريف بإقليم الناضور.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 913) في شأن التحفيظ العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالتحفيظ الجماعي للأملاك القروية ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وبعد الاطلاع على محضر مجلس الجماعة القروية تفرسيت خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 20 ماي 2005 ؛

ونظرا لما تقتضيه الضرورة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفتح منطقة للتحفيظ الجماعي المدعوة «تفرسيت» الكائنة بالجماعة القروية تفرسيت بقيادة بني توزين وتفرسيت بدائرة الريف بإقليم الناضور.

المادة الثانية

تحدد المنطقة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بلون أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شعبان 1426 (28 سبتمبر 2005).

الإمضاء : محند العنصر.

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1989.05 صادر في 24 من شعبان 1426 (29 سبتمبر 2005) يرخص تحت رقم 2614 للسيد حمد ليديدي الحامل لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من مدير المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 8 يوليو 2005، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1990.05 صادر في 25 من شعبان 1426 (30 سبتمبر 2005) يرخص تحت رقم 2604 للسيد ربيع اصوفي الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الخاصة للهندسة المعمارية بباريس ـ فرنسا ـ أثناء دورة أكتوبر 2002، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة طنجة.

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95 الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.